

93- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويكره في الصلاة التفاته لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري. وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته. ويكره رفع بصره الى السماء الا - [00:00:00](#)

اذا تجشى في رفع وجهه لأن لا يؤذى من حوله. في حديث انس ما بال اقوام يرتفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم. اشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين او لتخطفن ابصارهم. رواه البخاري. سبق في الباب السابق عن المؤلف رحمة الله ذكر صفة الصلاة - [00:00:20](#)

مشتملة على الاركان والواجبات والمستحبات ولكن كما هو معلوم فان الكتاب يعني المتن وكذلك الشرح فيه شيء من الاختصار فقد يكون المؤلف رحمة الله ولا سيما الماتن فاته شيء من السنن - [00:00:41](#)

المستحبات ولكن الشارح اكملها ولما فرغ من ذكر المستحبات والواجبات والاركان شرع في ذكر ما يمكن في الصلاة وما يحرم كما سيأتي يقول رحمة الله يكره في الصلاة التفاته يكره في الصلاة التفاته - [00:01:01](#)

وهل المراد الالتفات البدنى ؟ او الالتفات القلبى الجواب ظاهر سياق المؤلف رحمة الله ان المراد الالتفات البدنى وان كان الالتفات القلبى اشد واعظم لهذا نقول الالتفات التفات بالقلب وهو اعظم - [00:01:22](#)

واشد لانه لا يمكن التحرز منه والنوع الثانى التفات بالبدن والتفات بالبدن اقسام القسم الاول ان يلتفت في بدن كله يعني بجملة البدن فهذا حرام ويبطل الصلاة لانه انحراف عن القبلة - [00:01:46](#)

واضح ان يلتفت ببدنه جملة مثلا في هذه الجهة يلتفت الى هذه الجهة هذا حرام ومبطل للصلاه. لانه انحراف عن القبلة والواجب ان يستقبل القبلة القسم الثاني التفات للرأس والرقبة - [00:02:12](#)

دون بقية البدن ان يلتفت برأسه ورقبته فهذا مكروه الا لحاجة. والقسم الثالث التفات بالبصر يعني بالعينين تذهب يمينا ويسارا هذا نوع من الالتفات. فصار الان الالتفات من حيث الاصل - [00:02:32](#)

اسمع او نوعا في البدن التفاتات بالبدن بالالتفاتات بالقلب والتفاتات بالبدن بالقلب وذلك بالهوا جس والتفكير والوساوس وهذا اشد من الالتفاتات البدنى لان الالتفاتات البدنى يمكن التحرز منه القلب واما النوع الثانى وهو التفات بالقلب فهو ثلاثة اقسام - [00:02:52](#)

التفاتات بالبدن الجملة حكمه حرام ومبطل للصلاه لانه انحراف عن القبلة. والثانى التفاتات بالرأس والرقبة فهذا مكروه الا لحاجة والقسم الثالث التفات للبصر فهذا ايضا مكروه الا لحاجة وهذا قال ابن عبد القوى رحمة الله - [00:03:17](#)

منظومته الفقهية ويكره للمرء المصلي التفاته بلا حاجة والجسم ان دار تفسد. ويكره للمرء المصلي التفاته بلا حاجة. والجسم ان دار ايش ؟ تفسد الصلاة. طيب وقوله رحمة الله ويكره في الصلاة التفاته انما كان مكروها - [00:03:43](#)

نعم يكره للمصلي التفاته. استدل المؤلف قال لقوله عليه الصلاة والسلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من العبد اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد يعني هو كالسرقة هو كالسرقة لكن من المعلوم ان المكروه يباح عنده - [00:04:05](#)

ما الحاجة ولهذا استثنى الفقهاء رحمهم الله من كراهة الالتفاتات في الصلاة استثنوا مسائل منها المسألة الاولى اذا كان في الكعبة المراد ما يسمى بالالتفاتات بالبدن منها اولا اذا كان في الكعبة - [00:04:29](#)

فان التفاته في الكعبة او استدارته بالکعبه قالوا لا يضر لماذا؟ لانه اذا استدبر جهة فقد استقبل اخرى جهة استقبل اخرى ومنها ايضا

المسألة المسألة الثانية اذا كان في شدة الخوف - 00:04:47

لان الاستقبال يسقط حينئذ ومنها ايضا المسألة الثالثة الصلاة على الراحلة الصلاة على الراحلة رخصوا بالالتفات و منها وهي المسألة الرابعة اذا تغير اتجهاده في الصلاة قالوا يجوز الالتفات ولكن هذا فيه نظر ووجه النظر لانه لان الالتفات هنا لم يستدللي به القبلة بل استدار الى القبلة لان الجهة الثانية صارت - 00:05:04

القبلتان له. فمثلا انسان يصلى الى جهة الشمال وفي اثناء الصلاة تبين له ان القبلة في جهة الغرب يقول هنا يجب عليه ان يتوجه الى الغرب وهذا هذا الالتفات ليس فيه استدبار للقبلة بل فيه اتجاه للقبلة - 00:05:32

وقد اشار المؤلف رحمة الله الى بعض هذه المسائل قال وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدير القبلة في غير من شدة خوف بطلت صلاتهم. بطلت صلاته. قوله رحمة الله او استدير القبلة في غير شدة خوف. في غير شدة خوف - 00:05:52

حيث ولكن هذا مقيد حيث اشترط الاستقبال شدة الخوف حيث اشترطت الاستقبال ليخرج بذلك تنفل المسافر اذا المسائل المستثناة من التفات بالبدن كم؟ اربع طيب يقول رحمة الله ويكره رفع بصره الى السماء الا اذا تدشى. فيرفع - 00:06:12

وجهه لان لا يؤذى من حوله بصرى الى السماء واستدل المؤلف قال لحديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن لتخطفن ابصارهم رواه البخاري - 00:06:39

اذا رفع البصر الى السماء مكره واحتصار المؤلف رحمة الله على الكراهة فيه نظر مع شدة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه ومع ما فيه من الوعيد ولا وعيده الا على فعل محرم - 00:06:57

ولذلك كان القول الراجح في مسألة رفع البصر الى السماء انه محرم. انه محرم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اشتدا قوله في ذلك. بل توعد على ذلك بخطف الابصار. ولهذا قال - 00:07:13

او لتخطفن لتخطفن ابصارهن. بل ذهب بعض العلماء رحمة الله الى بطلان صلاة من رفع بصره الى السمع. الى ان من رفع بصره الى السماء فان صلاته تبطل وعلل ذلك بعتدين - 00:07:29

العلة الاولى انه فعل محظما في الصلاة بخصوصه والعلة الثانية ان فيه انحرافا عن القبلة صارت قبلة الان والى هذا ذهب الظاهرية رحمة الله بحزن وجماعة الى ان المصلى اذا رفع بصره الى السماء فان صلاته تبطل لهذين الامرین - 00:07:45

وقيل ان رفع البصر الى السماء حرام. ولكن لا تبطل صلاته. لا تبطل صلاته. ولعل هذا اقرب. اما جمهور العلماء فهو قال نعم اما المذهب فان رفع البصر الى السماء - 00:08:11

ايش الى الان رفع البصرة يستمر المذهب انه مخلوف وقيل انه محرم مبطل وقيل انه محرم ولكن لا يبطل. يستثنى المؤلف قال الا اذا تجشى تجشى التجشى معروفة اخراج الهواء من المعدة - 00:08:27

يسمى بالعامية تغرة طيب الا اذا تدشى في رفع وجهه لان لا يؤذى من حوله وهذا ايضا فيه نظر بل الصواب انه في حالة التجشى يضع يده او يضع عمامته او ثوبه او او ما اشبه ذلك - 00:08:47

اذا نقول لا يستثنى من رفع البصر الى السماء لا يستثنى فاذا حصل فان اورد مثلا مسألة التدشى فنقول يمكن ابقاء التجشى باي شيء في وضع بان يضع يده او يضع عمامته او ما شابه ذلك طيب - 00:09:05

بقي مسألة الجفات في الصلاة ذكرنا انه مكره. ولكنه مباح للحاجة اذا دعت الحاجة جاز ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل عينا الى الشعير فارسا التفت وهو في صلاته ينظر اليه - 00:09:23

والتفت ابو بكر رضي الله عنه حينما صلى بالناس فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يضربون على افخاذهم التفت لينظر ما الامر؟ فاللهم ان الالتفات اذا دعت اليه الحاجة فانه يجوز. نعم. ويكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود ويكره - 00:09:40

وايضا ايقاعه في الجلوس وهو ان يفتح قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسره الامام. وهو قول اهله ويكره ايضا تغميض عينيه تغميض عينيك جميعا طيب لو غمض عينا واحدة يكره نعم يكره - 00:09:59

حتى الواحدة وذلك لانه ايش؟ من العبث والمؤلف رحمة الله قال لانه يكره تغميض عينيه لانه من فعل اليهود وعلله بعضهم بعلة اخرى وهو انه مظنة النوم والنعماس. ومدعاة الى النوم والنعماس. طيب اذا عندنا في قراءة - 00:10:23

العينين عند فيه علتان العلة الاولى انه من فعل اليهود وقد انهينا عن التشبه بهم. والعيلة الثانية انه مدعاة الى النعماس. الى جلب النعماس والنوم. وذهب بعض العلماء الى ان - 00:10:46

الى ان تغميض العينين في الصلاة ليس مكروها ولكنه خلاف المشروع وفرق بين المباح وبين فيقال تغميض العينين في الصلاة ليس سنة. بل تركه اولى لكن لا يصل الى درجة الكراهة. وعللوا ذلك بان - 00:11:01

هذه العلة التي ذكرها المؤلف وغيره لا تنقض الى القول بالكراهة قال وانما يقال الاولى الا يغمض عينيه لكن حتى على القول بالكراهة استثنى من ذلك ما اذا احتاج الى ان يغمض عينيه - 00:11:20

اذا احتاج الى تغميض العينين في الصلاة فانه يباح لو كان امامه ما يشغل نقوش وزخارف وما اشبه ذلك بحيث انه يتلهى بها ومثل لو كان امامه قوم يتحدون ويضحكون ويخشى ان يشوشا عليه صلاته او ان يضحك في صلاته - 00:11:38

ومنها ايضا لو كان امامه امرأة أجنبية فاغمض عينيه لئلا يراها وما اشبه ذلك. فإذا دعت الحاجة الى تغميض العينين فانه جائز طيب وهل يغمض عينيه للخشوع؟ بعض الناس يقول اذا اغمضت عيني خشعت في صلاتي - 00:11:59

هل يشرع ان يغمض عينيه لا نقول هذا من الشيطان. هذا من الشيطان يقول رحمة الله ويكره ايضا يقعه في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه واجلس على عقبيه - 00:12:19

هكذا فسره الامام وهو قول اهل الحديث واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وعند العرب الاقعاء جلوس الرجل الرجل على اليتيمه ناصبا قدميه هكذا صواب العبارة ناصبا فخذيه قدميه صوابه ناصبا فخذيه كما هو كلام ابي عبيد - 00:12:40

قال مثل ايقاع الكلب. قال في شرح المتنبي وكل من الجستين مكروه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجدة فلا تطع كما يقع الكلب طيب الاقعاء - 00:13:11

ذكر الفقهاء رحمهم الله ان له صورا منها اولا الصورة الاولى ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه واضح الصورة ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه - 00:13:27

هذا من هذا مما ذكره من العقاب طيب الصورة الثانية ان يفترس قدميه - 00:13:51

ان يجعل ظهرهما على الارض ويجلس على عقبه وهذه هي الصورة ذكر ايش؟ المؤلف الصورة الرابعة ان يجلس على اليتيمه ناصبا ناصبا فخذيه وهذه الصورة هي التي ذكرها ابو ابو عبيد رحمة الله وهي المعروفة في لغة العرب. اذا الاقعاء ذكر الفقهاء رحمهم الله له كم سورة - 00:14:14

اربع صور الصورة الاولى ان يجلس على عقبيه ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه الصورة الثانية ان ينصب قدميه ويجلس بينهما ويجعل على الارض الصورة الثالثة ان يفترس قدميه ويجلس على عقبيه - 00:14:45

الصورة الرابعة ان يجلس على اليتيمه ناصبا وهذه الصورة الاخيرة هي المعروفة في لغة العرب كما قاله ابو عبيد وغيره وقد ذهب بعض العلماء ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما الى سنية الاقعاء - 00:15:12

سنة بان يجلس على عقبيه ناصبا قدميه انه سنة يسن للمصلحي ان يفعل ذلك بين السجدتين ولذلك بين السجدتين ولكن جمهور العلماء على ان هذا الحكم منسوخ على ان هذا الحكم منسوخ - 00:15:39

وهذه الصورة يعني الجلوس على العقبين ان يجلس على عقبيه ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه. قد يحتاج اليها الانسان احيانا وذلك فيما اذا كانت ملابسه ضيقة ربما احتاج الى ان يقع في صلاته - 00:15:59

يقول رحمة الله وكل من مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رفعت رأسك من السجدة فلا تقع في كما يقرئ الكلب رواه ابن ماجة طيب اذا الاقع حكمه على مذهب مكروب - 00:16:16

والاقتصر ايضا على الكراهة فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك ها الكلب سب هذا بالكلب والتشبيه بالكلب لا يكون الا في مقام الذنب في مقام الدم - 00:16:33

كما سيأتي ان شاء الله تعالى يقول ويكره لهذا ذهب كان القول الثاني في المسألة الى ان الاطعام مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه والاصل في النهي - 00:16:53

قال ويكره ان يعتمد على يديه او غيرهما وهو جالس لقول النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه رواه احمد وغيره - 00:17:04

يكره ان يعتمد على يديه او غيره وهو جالس الا اذا احتاج الى ذلك. ما صورة ذلك على ايه ده على بده ان يعتمد على يده او يديه ما سورة الاعتماد على اليدين - 00:17:23

يجعل يديه على يجعل يديه على الارض لانه في هذه الحال بمنزلة غير الجالس كانه غير جالس اذا ان الاعتماد على ايش هذا واحد ثانيا ولان السنة ان يضع يديه في حال الجلوس بين السجدين على - 00:17:46

اذا الكراهة مأخذها من وجهين. الرجل الاول انه اذا اذا جلس هذه الجلسة لم يكن حقيقة جالس. لم يكن جالسا وثانيا انه يفوت سنة وضع اليدين على الفخذين يقول وان يستند الى جدار ونحوه. لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة. يعني يكره - 00:18:06
المصلبي ان يستند حال قيامه الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام لانه اذا استند الى جدار فكانه غير قائم قال الا من حاجة فان احتاج كما لو كان اه كبيرا او مريضا فلا بأس. ولهذا جاء في سنن ابي داود وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اسن يعني كبر اتخد - 00:18:37

هذا عامودا في مصلاه يعتمد عليه قال رحمة الله فان كان يسقط لو ازيل لم تصح يعني ضابط الاعتماد ان يستند الى جدار ونحوه. ضابط الاعتماد المكروه انه لو الذي لا تصح معه الصلاة لو ازيل. لو جاء رجل من خلفه ازال - 00:19:03

هذا الذي استند عليه سقط يقول هنا لم تصح لماذا؟ لانه بمنزلة غير القائم على خشبة الخشبة هل تصح صلاته؟ نقول الاصل انه مكروه لكن قد يحرم متى يحرم لو ازيلت هذه الخشبة وسقط - 00:19:25

ايش؟ محرم لانه بمنزلة غير القائم اذا اعتماده هنا على على هذى هذا الذي استند اليه طيب اذا استند الاستناد المصلبي الى جدار. تقول تارة يكون مكروها وتارة يكون محرما. يكون محرما لو - 00:19:46

ازيل لو لسقط هذا لا تصح لانه غير قائم او بمنزلة غير الطعن اما اذا كان يعتمد عليه اعتمادا يسيرا فهذا لا بأس به لكن اذا دعت الحاجة بدأت الحاجة يقول رحمة الله ويكره افتراض ذراعيه ساجدا - 00:20:07

بان يمددهما على الارض ملصقا لهما بها ملصقا لها المذاعين بها يعني بالارض قوله عليه الصلاة والسلام اعتدوا في السجود ولا يضر احدكم برعيه ان بصدق يكره افتراض ذراعيه ساجدا - 00:20:28

واستدل المؤلف رحمة الله بالحديث والصفة الثالثة معروفة ولا غير معروفة واستدل بال الحديث والاختصار على الكراهة ايضا فيه نظر صار على كراهة افتراض الذراعين في السجود فيه نظر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وشبهه - 00:20:48
بالكلب ومقتضى الحديث التحرير فيقال ما الفرق بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام العائد في هيبيته كالكل العائد في بيته كالكلب يطير ثم يعود في طيره ومعلوم ان ان العودة في الهبة - 00:21:11

مكروه ولا حرام الحرم اذا ما الفرق بين العائد في بيته كالكلب؟ ولا يبسط احدكم بذراعه البساط ولهذا كان القول الراجح ان افتراض الذراعين في حال السجود انه ايش محرم انه محرم - 00:21:29

اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وثانيا انه عليه الصلاة والسلام شبه فاعله بالكلب. ولا يشبه بالحيوان الا في موضع الدم كل تشبيه في الحيوان ده قلنا في موضع الذم - 00:21:45

قال الله تبارك وتعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال عز وجل واتل عليه النبأ الذي اتيناه اياتنا فسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى - 00:22:00

في الارض واتبع هواه. فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث. طيب يقول رحمة الله متفق عليه من سيدى انس ويذكره عبته في الصلاة والعبت ان يفعل فعلا لا مقصود له هذا ضابط العبت. ان يفعل فعلا لا مقصود له - 00:22:17 سواء كان في الصلاة ام في غيرها العبت هو الفعل الذي يقول غير مقصود فاذًا فعل فعلا لا مقصود له هذا من العبت مثل ان يعيث بلحيته ان يعيث بعمامته - 00:22:42

ان ينظر في ساعته ان يدخل يديه في جيده نعم من العبت ستائي واذا فرقعة الاصابع من العبت الحركة كثيرة الحركة لغير حاجة لا عبت. اذا نقول العبت مكره - 00:23:02

لماذا؟ لانه حركة في الصلاة من غير حاجة حركة البوستات من غير حاجة. يقول المؤلف رحمة الله لانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعيث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا الخشعت جوارحه. وهذا الحديث لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:24 بل هو مروي عن عمر هل هو مروي عن عمر حديث رأى رجل يعيث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا الخشعت جوارحه نقول هو لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن معناه - 00:23:48 فهو موجود في السنة معنى هذا الحديث موجود في السنة في قول النبي عليه الصلاة والسلام الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله - 00:24:02

لان القلب اذا انشغل بقية البدن ولها شف الحديث لو خشع قلبه لخشعت جوارحه الا ان في الجسد مضغة لو صلح القلب صلحت اذا هذا الحديث وان كان لا يصح مرفوعا عن النبي عليه الصلاة والسلام بل هو مروي عن عمر لكن في السنة ما يدل على - 00:24:15

اذا العبت مكره بانه حركة في الصلاة من غير طيب ان احتاج جاز ولم يكن عبشا لم يكن عبشا ولها نقول استطرادا قسم العلماء رحمهم الله الحركة في الصلاة قسموا الحركة في الصلاة الى خمسة اقسام - 00:24:38 حركة واجبة وحركة مستحبة وحركة محرمة وحركة مباحة وحركة مكره حركة واجبة وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة كل حركة يتوقف عليها صحة الصلاة فهي واجبة مثل لو كان يصلى ورأى على عمانته نجاسة فتحرك لخلعها - 00:25:00 الحركة واجبة يعني توقف عليها صحة الصلاة اذا ان الصلاة لا تصح مع النجاسة. طيب رجل يصلى وفي اثناء الصلاة تبين له ان القبلة جهة اليمين او اخبره ثقة ان القبلة جهة اليمين. فانحرف تحركه الان - 00:25:30

واجب الى هذه الحركة واجبة. طيب رجل يصلى منفردا خلف الصف لم يجد فرجة وصلى ثم حصل في الصف الذي امامه فرجة يعني خرج انتقض وضوء رجل امامه وخرج - 00:25:48

تقدماها واجد اذا ضابط الحركة الواجبة التي يتوقف عليها صحة الصلاة القسم الثاني حركة مستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة مستحب في الصلاة مثل لو كان يصلى وحصل بينه وبين - 00:26:05 فرجة فتحرك ليقصد هذه فرجة وليقرب من التحرك هنا مستحب التحرك هنا مستحب لانه لفعل طيب في مثال اخر اي ان يرى فرجة الامانة لكن اذا كان غير منفرد ايضا من الحركة المستحبة لو - 00:26:26

كان يصلى في الصف الثاني معه جماعة ثم حصل فرجة في الصف الذي امامه. فتقديم لسد هذه الفرجة هي حركة طيب القسم الثالث حركة محرمة. حركة محرمة وهي الكثيرة المتواالية لغير الضرورة - 00:26:50

هذا ضابط الحركة المحرمة كثيرة متواالية لغير ضرورة فقولنا كثيرة احترازا من اليسيرة والمتوالية احترازا منه متفرقة بغير ضرورة يخرج بذلك ما اذا كان في ضرورة طيب قلنا حركة كثيرة متواالية غير الوضوح. طيب لو تحرك في الركعة الاولى حركتين وفي الثانية حركتين وفي الثالثة حركتين وفي الرابع حركتين - 00:27:12

او تحرك في الاولى ثلاث في القيام حركة في الركوع حركة خلها خمس حركات وفي الركعة الثانية كذلك وفي الثالثة كذلك وفي الرابعة كذلك كم مجموعة حركات عشرين حركة هل تبطل الصلاة - 00:27:40

لا لانها غير متواالية غير متواالية هكذا ظبط الفقهاء او ذكرها ظابط الحركة المحرمة وقال بعضهم ان ضابط الحركة المحرمة بحيث

انك لو رأيت الرجل قلت انه لا يصلني الحركة لورأيته قلت انه لا يصلني. طيب - 00:27:54
بغير ضرورة اذا كان ظرورة فان الحركة بل قد تكون واجبة الحياة والعقرب انقاد نفس من الهلاك وما اشبه ذلك فهذه الحركة واجبة
القسم الرابع الحركة المباحة المباحة وهي - 00:28:14

اليسيرة الحاجة الحركة اليسيرة للحاجة لو حصل له حكة او سقطت عمامته وصارت تؤذيه فتحرك لردها يرحمك الله. هذه حركة
حركة مباحة حركة مباحة طيب القسم الرابع الحركة المكرهه وهو الاصل الخامس - 00:28:38
الحركة المقروعة وهو الاصل الاصل في الصلاة انه مكره وهي اليسيرة بغير حاجة يصير حاجة لغير حاجة سبق
انها محمرة الحركة في الصلاة خمسة اقسام. واجبة وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة - 00:29:04
مستحبة وهي الذي يتوقف عليها فعل كمال او مستحب في الصلاة محمرة وهي الكثير المتوالي لغير ضرورة مباحة وهي يسيرة
الحاجة مكرهه وهي الاصل اليسيرة لغير حاجة. يقول رحمة الله ويكره عبئه الى اخره. طيب ويكره تخرصه - 00:29:23
اي وضع يده على خاصرته والخاصرة هي ما استدق فوق الوالدين. ما استدق من البطن هذا هو الخاسر وسط البطن ما استدق فوق
الورك هذا هو الان ما بين القفص الصدري والورك - 00:29:46

هذا ايش فتحة يعني عدا ما في عظام هذه هي الخاصية القاصرة هي وسط البطن او ما استدق مما فوق الورك يكره ان يضع يده
على خاصرته وعلة ذلك اولا انه من فعل اليهود - 00:30:08

كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها موقوفا عنها في البخاري اعلنت ذلك بان ذلك من فعل اليهود وثانيا انه يدعو الى التفكير
والوسوس انه مداعاة الى التفكير والوسوس - 00:30:29

الانسان اذا قال هكذا تخصم كأنه ايش؟ يفكر. والتخرص له صورتان الصورة الاولى ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليمنى ويده
اليسرى على خاصرته اليسرى هكذا والصورة الثانية ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليسرى - 00:30:44
ويده اليسرى على خصلته هذا من التخصص واضح الان التخرص له صورتان الصورة الاولى ان يضع يده اليمنى
على خصلته اليمنى. ويده اليسرى على خصرته اليسرى الصورة الثانية ان يضع اليمنى اليد اليمنى على الخاصرة اليسرى هكذا -
00:31:05

والصورة الثانية هو ان يضع يده اليسرى على خاصرته؟ اليسرى. والعلة في ذلك اولا ما جاء في البخاري عن عائشة ان ذلك من فعل
اليهود وقد نهينا عن التشبيه بهم. وثانيا انه - 00:31:29

مداعاة الى التفكير والوسوس ولهذا الانسان اذا جلس يفكر تجد بعض الناس ماذا اصنع؟ بل يفعلها بعضهم عند التعجب بعضهم اذا
دخل وراءه سجد كيف هذا اذا هو مداعاة للهواجس والتفكير. يقول رحمة الله متفق عليه من حديث ابي هريرة - 00:31:47
وعمل بعضهم كراهة التخرص قال لانه من فعل الشيطان يعني زادوا علة ثانية قالوا انه من فعل الشيطان لان ابليس اهبط كذلك اهبط
وهو لكن هذا يحتاج الى دليل - 00:32:11